



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار ١٢٩١

وزير التجارة والصناعة رقم
لسنة ٢٠١٦
في شأن تعديل رسم الصادر على نفايات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الإستثمار ، وتعديلاته ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على
بعض أنواع الخردة والخامات ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على
بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى
٢٠١٦/١٢/١٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، النص
الآتى :-

"استمرار فرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن على أن تعدل
فئة الرسم لتكون بواقع (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه للطن ، عدا مجروش البلاستيك (محبب أو
مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر ."
(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق
الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة
للإستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

التجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٤٢٨٥٦)